فيه ولو فى ذمة الجانى كما فى نظيره من الجناية على المرهون ويبقى القراض
اى بحكم العقد الاول كما هو عبارة الر وانظر هذا مع قوله فان القراض يرتفع
الخ الا ان يقال ارتفاعه فى الرابعة بالنسبة للمتلف لا بالنسبة لبدله وعبارة م ر
وخرج ببعضه [illegible] نحو تلف كله ما لم يتلفه اجنبى ويوخذ بدله او العامل
ويقبض المالك منه بدله ويرده اليه كما بحثناه وقال الامام يرتفع مطلقا
وعليه يفارق الاجنبى الخ ه وبحث الشيخان اعتماده ز ى بعد نقلهما
ما ذكر وهو ان القراض يرتفع لا الاجنبى اى فليقبض المالك منه البدل
ويرده اليه ه م ر وفرق الاول اى القائل بانه يرتفع باتلاف العامل دون
الاجنبى وهو ق بخلاف انظر هل الاول هل الذى يغرم العامل ما عدا
قدر حصته من الربح يتجه نعم ه سم فى بيان ان القراض
جائز الخ مع ما يأتى معهما اى من انه يلزم العامل استيفا الدين ع ش ومن
قول المتن كواحد للمالك بعضه الخ لكن منهما اى لانه توكيل فى الابتداء وشركة
فى الانتها وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل لا تتصرف انفسخ ايضا قاله الاسنوى
بخلاف ما لو قال لا اقارضك بينا او باع ما اشتراه العامل وبحث فى زوائد الروضة
الانعزال بالانكار ه سم ومحل نفوذه اى الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه
استيلا ظالم ه لما فيه من ضياع حصة العامل ع ش على م ر كموت احدهما والعامل
الاستيفا بعد موت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث العامل مات
الا باذن المالك ولا تقرير ورثة المالك العامل على القراض كما لا تقرير المالك
ورثة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو يمتنع على العرض فان نض المال
ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قررتك
على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لوارث العامل قررتك على ما كان مورثك
عليه فيقبل وكالورثة وليهم ه م ر فيكون الاقرار قائما مقام الايجاب انتهى
بخلاف استرجاع الموكل لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف
الوكيل ح ل ثم بعد الفسخ او الانفساخ قال ابن عبد السلام حقيقة الانفساخ
انقلاب كل من العوضين الى دافعه والفسخ قلب كل من العوضين الى دافعه
فهذا فعل الفاسخ والاول صفة العوضين ح ل شوبرى للدين اى دين
مال القراض وان لم يكن ربح وصورة المسئلة ان المالك اذن له فى البيع
بالدين وشمل كلامه وجوب تقاضى جميع الدين بجا وراس مال وبحصة
ابن

ابن ابى عصرون وابن الرفعة وتبعه السبكى وفرق بينه وبين التنضيض
بان القراض مستلزم لشرا العروض والمالية فيها محققة فاكتفى بتنضيض
قدر راس المال فقط ه م ر ليس فى قبضته اى وقد حصل بتصرفه
وطلبه المالك فلزمه استيفاؤه كما اخذه فاندفع ما يقال التعليل
لا ينتج المدعى بان ينضضه اى يبيعه بالناض وهو نقد البلد الموافق
لراس المال ولو قال له المالك لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين
او قال اعطيك نصيبك من الربح ناضا اجيب وكذا لو رضى باخذ العوضين
من العامل بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقرى فلو حدث بعد
ذلك غلا لم يؤثر ه م ر وقال م ر وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض
المال ويعلم به المالك ه وان كان قد باعه بنقد اى وبعرض هذا
هو المطوى تحت الغاية لانه فى عهدة رد راس المال فى العبارة
قلب والتقدير لان رد راس المال كما اخذه فى عهدته اى علقته
هذا ان طلب المالك الاستيفا والتنضيض والا فلا يلزمه ولو
كان المالك اثنين وطلب احدهما التنضيض والاخر عدمه فهل يجاب
الاول او الثانى فيه نظر وينبغى ان يقسم المال عروضا فما يخص من طلب
العروض يسلم له وما يخص من طلب التنضيض يباع ويسلم له جنس راس
المال ع ش على م ر وحظه فيه اى فى المذكور من احد الامرين
الاستيفا والتنضيض اى فيجب م ر وخرج براس المال الزائد الا ان توقف
عليه تنضيض راس المال بان كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وقوله
فلا يلزمه اى بخلاف الاستيفا فلا بد ان يستوفى جميعه كما علمت ح ل
وعبارة م ر نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيض
الكل كما بحثه فى المطلب لما فى التشقيص من التنقيص او اخذ بعضه اى
بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا كما سياتى فى الم
الحاصلة له اى للماخوذ وقوله من مجموعهما اى المال والربح فلا
يجبر بالربح اى الماخوذ المستقر واما الربح الذى سيحدث فيجبر به خسر
يقع بعده او قبله شيخنا فيستقر للعامل المشروط له منه وقوله هو
قرض فى ذمة المالك وللعامل ان يملك مما فى يده قدر ذلك ح ل وهذا

Copyright © King Saud University